

مكلف الا صغير وحقنوت فاو در لامرض يجمعه للامية
 وعلا ورضع ويطبق امر له وضربه عليه ليقا در
 واذا قامت البنية فاشاء الزبار ونية الهللا فانك
 اللبلة وجب الامساك والقتض لذلك الصوم الذي
 افطر على كل يوم صاري انما زهرا هذا لوجوبه ان وجوب
 الصوم وان لم يكن حال الفطر حال وجوبه وكذا
 حائض ونفسا طهرنا في اناء والنهرا في مسكاته ونقصا
 وكذا ما فرقه فطر مسك ونقصه وكذا لو برى
 مرض فطر او بلغ صغيره في انما زهرا معطر امساك
 وقضى وان كان صائما اجزاه وان علمه اخر ان
 تقدم عند الصوم لا يصح ان يبلغ عند الفطر فلفظ
 وانه افطر لكذا ورضع لا يرضع بروه اطعم لولده مكينا
 ما يجرب في كفارة حصد بر او نصف صاع الا غير يقول
 برى ان في تولدك وعلى الذي يطعمون فبره ليست تسعوا
 في الكيل الذي لا يستطيع الصوم وانه يجزى في
 المرض الذي لا يرضع ورضع في حكم الكيل ان كان
 الكيل او المرض الذي لا يرضع بروه مسافر اذا قدره
 الفطر بعد مقدار والا فاصحح عنه
مكلف فاو در اقامت البنية في اناء الزبار وجب
الامساك والقتض على كل من صاري انما زهرا هذا
لوجوبه وكذا ما فرقه فطر مسك ونقصه وكذا لو برى
مرض فطر او بلغ صغيره في انما زهرا معطر امساك
وقضى وان كان صائما اجزاه وان علمه اخر ان
تقدم عند الصوم لا يصح ان يبلغ عند الفطر فلفظ
وانه افطر لكذا ورضع لا يرضع بروه اطعم لولده مكينا

مكلف الا صغير وحقنوت فاو در لامرض يجمعه للامية
 وعلا ورضع ويطبق امر له وضربه عليه ليقا در
 واذا قامت البنية فاشاء الزبار ونية الهللا فانك
 اللبلة وجب الامساك والقتض لذلك الصوم الذي
 افطر على كل يوم صاري انما زهرا هذا لوجوبه ان وجوب
 الصوم وان لم يكن حال الفطر حال وجوبه وكذا
 حائض ونفسا طهرنا في اناء والنهرا في مسكاته ونقصا
 وكذا ما فرقه فطر مسك ونقصه وكذا لو برى
 مرض فطر او بلغ صغيره في انما زهرا معطر امساك
 وقضى وان كان صائما اجزاه وان علمه اخر ان
 تقدم عند الصوم لا يصح ان يبلغ عند الفطر فلفظ
 وانه افطر لكذا ورضع لا يرضع بروه اطعم لولده مكينا
 ما يجرب في كفارة حصد بر او نصف صاع الا غير يقول
 برى ان في تولدك وعلى الذي يطعمون فبره ليست تسعوا
 في الكيل الذي لا يستطيع الصوم وانه يجزى في
 المرض الذي لا يرضع ورضع في حكم الكيل ان كان
 الكيل او المرض الذي لا يرضع بروه مسافر اذا قدره
 الفطر بعد مقدار والا فاصحح عنه

مكلف الا صغير وحقنوت فاو در لامرض يجمعه للامية
 وعلا ورضع ويطبق امر له وضربه عليه ليقا در
 واذا قامت البنية فاشاء الزبار ونية الهللا فانك
 اللبلة وجب الامساك والقتض لذلك الصوم الذي
 افطر على كل يوم صاري انما زهرا هذا لوجوبه ان وجوب
 الصوم وان لم يكن حال الفطر حال وجوبه وكذا
 حائض ونفسا طهرنا في اناء والنهرا في مسكاته ونقصا
 وكذا ما فرقه فطر مسك ونقصه وكذا لو برى
 مرض فطر او بلغ صغيره في انما زهرا معطر امساك
 وقضى وان كان صائما اجزاه وان علمه اخر ان
 تقدم عند الصوم لا يصح ان يبلغ عند الفطر فلفظ
 وانه افطر لكذا ورضع لا يرضع بروه اطعم لولده مكينا
 ما يجرب في كفارة حصد بر او نصف صاع الا غير يقول
 برى ان في تولدك وعلى الذي يطعمون فبره ليست تسعوا
 في الكيل الذي لا يستطيع الصوم وانه يجزى في
 المرض الذي لا يرضع ورضع في حكم الكيل ان كان
 الكيل او المرض الذي لا يرضع بروه مسافر اذا قدره
 الفطر بعد مقدار والا فاصحح عنه

عن الفطر لم يرض الصوم ولسا فبقصر ولو بال
 مشقة لقوله تعالى ومن كان ايضا او عسى من فطنة من انام
 اخر وكذا ليج الصوم ويجوز ويطي لمن به نزل ينفع به فيه
 او به شيق ولم تندفع شيوته ليدون العطر ويخاف شيق
 انيسه فلا كفارة وبقصر ما لم يتعد الشيق فيظن بكبار وان
 سا فر يظن حيا وان نوى حاص صوم يوم ثم لم
في انما زهرا فله الفطر اذا فارق بيوتته وسنة ونحوها لظاهر
الاية والاختيار لصحة الا فضل غيره وان افطرت
حامل او افطرت من وجع خوقا على انفسها فطرا ومع الولد
قضاها اي قضتا الصوم فطرا من غير فدية لانهما بمنزلة
المرض الخا على نفسه وان افطرتا خوقا على ولدهما فقط
قضا عمدا الا رام واطعنا ان ووجب على من يولد الولد
يطعمه في كل يوم مكينا ما يجزى في كفارة لعله وعلى
الاربع يطعمون فدية طعام مسكين في الشيكال كانت حصه
الشح الاك والاقه العبر وهما الطمان الصام انه يفطر في
يطعمه مكانه كل يوم مكينا وكسلي والصحا وانما على اولادها
افطرتا واطعمتا اولادها بودا وروين بن عمه وخبز هذه
الكفارة العساين واحدا جرحه وبقصر فلفظها
وقدرت لتاجر لانه فطر فطرا وام وحل الفطر من احتاج
ومن لم يرض يرضه ولسا فبقصر وان نوى حاص صوم يوم
ثم سا فر يظن انيسه فله الفطر وان افطرت حامل او من وجع خوقا
على انفسها قضاها فقط وعلى ولدها قضاها لظنهما كل يوم مكينا

مكلف الا صغير وحقنوت فاو در لامرض يجمعه للامية
 وعلا ورضع ويطبق امر له وضربه عليه ليقا در
 واذا قامت البنية فاشاء الزبار ونية الهللا فانك
 اللبلة وجب الامساك والقتض لذلك الصوم الذي
 افطر على كل يوم صاري انما زهرا هذا لوجوبه ان وجوب
 الصوم وان لم يكن حال الفطر حال وجوبه وكذا
 حائض ونفسا طهرنا في اناء والنهرا في مسكاته ونقصا
 وكذا ما فرقه فطر مسك ونقصه وكذا لو برى
 مرض فطر او بلغ صغيره في انما زهرا معطر امساك
 وقضى وان كان صائما اجزاه وان علمه اخر ان
 تقدم عند الصوم لا يصح ان يبلغ عند الفطر فلفظ
 وانه افطر لكذا ورضع لا يرضع بروه اطعم لولده مكينا
 ما يجرب في كفارة حصد بر او نصف صاع الا غير يقول
 برى ان في تولدك وعلى الذي يطعمون فبره ليست تسعوا
 في الكيل الذي لا يستطيع الصوم وانه يجزى في
 المرض الذي لا يرضع ورضع في حكم الكيل ان كان
 الكيل او المرض الذي لا يرضع بروه مسافر اذا قدره
 الفطر بعد مقدار والا فاصحح عنه

مكلف الا صغير وحقنوت فاو در لامرض يجمعه للامية
 وعلا ورضع ويطبق امر له وضربه عليه ليقا در
 واذا قامت البنية فاشاء الزبار ونية الهللا فانك
 اللبلة وجب الامساك والقتض لذلك الصوم الذي
 افطر على كل يوم صاري انما زهرا هذا لوجوبه ان وجوب
 الصوم وان لم يكن حال الفطر حال وجوبه وكذا
 حائض ونفسا طهرنا في اناء والنهرا في مسكاته ونقصا
 وكذا ما فرقه فطر مسك ونقصه وكذا لو برى
 مرض فطر او بلغ صغيره في انما زهرا معطر امساك
 وقضى وان كان صائما اجزاه وان علمه اخر ان
 تقدم عند الصوم لا يصح ان يبلغ عند الفطر فلفظ
 وانه افطر لكذا ورضع لا يرضع بروه اطعم لولده مكينا
 ما يجرب في كفارة حصد بر او نصف صاع الا غير يقول
 برى ان في تولدك وعلى الذي يطعمون فبره ليست تسعوا
 في الكيل الذي لا يستطيع الصوم وانه يجزى في
 المرض الذي لا يرضع ورضع في حكم الكيل ان كان
 الكيل او المرض الذي لا يرضع بروه مسافر اذا قدره
 الفطر بعد مقدار والا فاصحح عنه